دولة الكويت
قانون رقم 63 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات (63 / 1998)

عدد المواد: 4
تاريخ الطباعة: 2009/01/05

اطبع

فهرس الموضوعات

25. قانون شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها (1 - 42)

00. تعديل بعض أحكام القانون (1 - 4)

01. قانون رقم 63 لسنة 1998 (1 - 4)

---

25 - قانون شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها (1 - 42)

25.0 - تعديل بعض أحكام القانون (1 - 4)

25.0.1 - قانون رقم 63 لسنة 1998 (1 - 4)

المادة رقم 1

يجوز للمدينين الذين لم يقوموا بتوثيق اقرارات بسداد المديونية ، وللمدينين الذين قاموا بتوثيق الاقرارات وتخلفوا عن سداد - كل او بعض - الدفعات المستحقة عليهم ، طبقا لطريقة السداد النقدي الفوري ، ان يتقدموا لسداد الدفعات المتأخرة طبقا للشروط التالية :

- ان يقوم المدين الذي لم يوثق مديونيته بتوثيق هذه المديونية خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.
- ان يقوما بسداد الدفعات المتأخرة في موعد غايته 30/6/1999.
- يضاف الى كل دفعة ، وحتى تاريخ الوفاء بها ، التكاليف المالية المقررة في البند رقم (1) مكررا من المادة رقم (5) من القانون رقم 41 لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1995م.
- يضاف الى كل دفعة غرامة تأخير عن مدة اربعة اشهر ، وذلك بواقع 15% سنويا.
- يضاف الى مبلغ الدفعة او الدفعات التي تأخر المدين عن سدادها غرامة عدم التزام بنسبة 5% تحتسب على مبلغ الدفعة بعد ان تضاف اليه التكاليف المالية وغرامة التأخير المنصوص عليهما في البندين (3) و (4) من هذا المادة ، وذلك عن الفترة من تاريخ انتهاء مهلة الاربعة اشهر وحتى تاريخ الوفاء بالدفعة.

يترتب على قيام المدين بسداد الدفعات المتأخرة عليه ، طبقا لتلك الشروط ، انهاء الاجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها ازاءه.

المادة رقم 2

يجوز للمدينين الذين تخلفوا عن سداد قسط او اكثر من اقساط الجدولة ، طبقا لطريقة السداد على اساس جدولة المديونية على اقساط سنوية متساوية ، ان يتقدموا لسداد الاقساط المتأخرة في موعد غايته 30/6/1999.

يضاف الى مبلغ القسط او الاقساط التي تأخر المدين عن سدادها غرامة عدم التزام بنسبة 5% سنويا ، وذلك عن الفترة من تاريخ استحقاق القسط وحتى تاريخ الوفاء به طبقا لاجل السداد الوارد ذكره في هذه المادة.

يترتب على قيام المدين بسداد الاقساط المتأخرة عليه ، طبقا لما هو مقرر ، انهاء الاجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها ازاءه.

المادة رقم 3

تدمج الدفعتان ، الربعة المقرر استحقاقها في 6/9/1998م وفقا لطريقة السداد النقدي الفوري والخامسة المقرر استحقاقها في 6/9/1999م ، ويتم سدادهما على ثلاث دفعات متساوية تستحق الاولى منها في 6/9/1999م والثانية في 6/3/2000م ، والثالثة في 6/9/2000 م.
يضاف فقط الى امبلغ كل دفعة - وحتى تاريخ استحقاقها - التكاليف المالية المقررة في البند رقم (1) مكررا من المادة (5) من القانون رقم 41 لسنة 1993م المعدل بالقانون رقم 80 لسنة 1995م.

المادة رقم 4

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية
شبكة المعلومات القانونية